

**مبدأ الحكم:**

**قرار رفض الاحالة الصادر في المحكمة المحال عليها الدعوى قابل للطعن فيه من قبل الخصوم و لايسوغ لمحكمة الموضوع ان تطلب من محكمة التمييز تعيين المحكمة المختصة.**

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 28 / 7 / 2010 م برئاسة الرئيس السيد (أ. ع. ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س. ا. ع) و (ص. ع. ع) و عضوية القضاة السادة (ب. ق. ك) و (ه. م. ط. ا) و (ا. ح. ع) و (ص. ع. ه) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

**طالب تعين الاختصاص / محكمة أحوال الشخصية في السليمانية .**

أحالت محكمة أحوال الشخصية في السليمانية بموجب قرارها المؤرخ في 22/2/2010 الدعوى المرقم (87/ش/2010) على محكمة أحوال الشخصية في بينجوين للنظر فيها حسب اختصاصها المكاني فأعدت المحكمة المذكورة الدعوى الى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية ( رافضة الأحالة ) .بموجب قرارها المؤرخ في 20/4/2010 فقررت محكمة أحوال الشخصية في السليمانية بتاريخ 15/6/2010 عرض اضبارة الدعوى على محكمة تمييز إقليم كردستان لتعيين المحكمة المختصة وأرسلت الأضبارة الى هذه المحكمة .بموجب كتابها المرقم 87/ش/2010 المؤرخ في 20/6/2010 فوضعت الأضبارة قيد الدرس والمذاكرة :-

**القرار/**

لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأحالة الدعوى الى محكمة الأحوال الشخصية في بنجوين لا سند له من القانون لأنها المحكمة المختصة مكانياً لنظر الدعوى عملاً بأحكام المادة 304 من قانون المرافعات كما أن طلبها من محكمة التمييز تعيين المحكمة المختصة هو الآخر لا سند له من القانون لأن قرار رفض ألاحالة الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في بنجوين لم يطعن به من قبل الخصوم وفقاً لما هو مرسوم في المادة 79 من قانون المرافعات فأصبح باتا لذا قرر رد الطلب وإعادة الدعوى الى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية للأستمرار في سيرها وإعلام محكمة الأحوال الشخصية في بنجوين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 28/7/2010 .

مبدأ الحكم:

محكمة التحقيق في المكان الذي حصلت فيه جريمة الهروب تكومن مختصة بالتحقيق فيها

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/7/26 م برئاسة الرئيس السيد) أ. ع. ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س. ا. ع) و (ص. ع. ع) و عضوية القضاة السادة (ب. ق. ك) و (ه. م. ط. ا) و ( م. ط. ا) و ( أ. ح. ع) و (ص. ع. ه) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-  
ب.

طالب تعيين الاختصاص / محكمة تحقيق رانية .

قررت محكمة تحقيق ميرگهسور بتاريخ 2010/5/9 احالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمان ( ز. م. ع) و(ك. ف) وفق المادة (393) من قانون عقوبات الى محكمة تحقيق رانية لغرض أكمل الاجراءات التحقيقية فيها وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق رانية أصدر قاضي تحقيق المذكور قراراً بتاريخ 2010/6/29 بعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين الجهة المختصة بالتحقيق استناداً لأحكام المادة (53/ء) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وأرسلت محكمة تحقيق رانية الأوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (464) في 2010/6/30 ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

بعد التدقيق والمداولة تبين من افادة المشتكي(م.) و(س. و) المدونة من قبل محقق الشرطة في 2009/12/22 ومن قبل محكمة التحقيق في 2009/12/29 بان المدعوة (ث.م. ع) ( زوجة المشتكي أعلاه ) كانت في دار والدها الكائنة في مدينة رانية عندما هربت مع المدعو ( ك.ف.) مما يعني ان الجريمة وقعت في رانية ضمن أعمال محكمة تحقيق رانية لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق رانية بالمحكمة المختصة وارسال أوراق القضية اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون واشعار محكمة تحقيق ميرگهسور بذلك استناداً لاحكام المادتين 53/أ/هـ و 55/أ الاصولية الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/26 .

مبدأ الحكم:

محكمة بداءة محل عقار هي المختصة بنظر الدعوى

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/7/19 م برئاسة الرئيس السيد (أ.ع.ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س.ا.ع) و(ص.ع.ع) وعضوية القضاة السادة (ب.ق.ك) و(د.م.ط.ا) و(ا.ح.ع) و(ص.ع.ه) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

### طالب تعين الاختصاص / محكمة بداءة اربيل .

أحالت محكمة بداءة أربيل بموجب قرارها المؤرخ في 2010/5/9 الدعوى المرقم ( 600/ب/1/2010) على محكمة بداءة دهشتى ههولير للنظر فيها حسب اختصاصها المكاني فأعدت المحكمة المذكورة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل ( رافضة الأحالة ) بموجب قرارها المؤرخ في 2010/6/6 فقررت محكمة بداءة أربيل بتاريخ 2010/6/20 عرض إضبارة الدعوى على محكمة تمييز إقليم كردستان لتعيين المحكمة المختصة وأرسلت الأضبارة الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ( 600/ب/1/2010) المؤرخ في 2010/6/21 فوضعت الأضبارة قيد الدرس والمذاكرة :-

### القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار رفض الاحالة الصادر من محكمة دهشتى ههولير يقبل الطعن تمييزاً من قبل الخصوم حصراً الا أنهم لم يطعنوا فيه وحيث أن كلاً من محكمتي أربيل و دهشتى ههولير رفضتا النظر في الدعوى وحسمها لذا اصبحنا أمام تنازع اختصاص سلمي وحيث ان العقار موضوع الدعوى يقع ضمن اعمال محكمة بداءة اربيل لذا تقرر تعيينها بالمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى واعادة الدعوى اليها للسير فيها وحسمها واشعار محكمة دهشتى ههولير بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/19 .

**مبدأ الحكم:**

**محكمة التحقيق في المنطقة التي وقعت فيها السرقة هي المختصة بالتحقيق.**

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/7/13 م برئاسة الرئيس السيد (أ. ع. ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س. ا. ع) و (ص. ع. ع) و عضوية القضاة السادة (ب. ق. ك) و (ه. م. ط. ا) و (ا. ح. ع) و (ص. ع. ه) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

**طالب تعين الاختصاص / محكمة تحقيق قهسروك .**

قررت محكمة تحقيق شيخان بتاريخ 2010/5/30 الاحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم ( ع . ب . س) وفق المادة (2/444) من قانون عقوبات الى محكمة تحقيق قهسروك لغرض أكمل الاجراءات التحقيقية فيها ، وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق قهسروك أصدر قاضي تحقيق المذكور قراراً بتاريخ 2010/6/9 بعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين الجهة المختصة بالتحقيق استناداً لأحكام المادة ( 53/ع) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت محكمة تحقيق قهسروك الأوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (2010/178) في 2010/6/13 ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

**القرار**

بعد التدقيق والمداولة :- تبين من خلال افادات ذوي العلاقة ومحضر الكشف والمخطط لحل الحادث الجاري من قبل محقق الشرطة في 2007/2/16 أن محل الحادث يقع داخل مدينة الشيخان / السوق والتي تقع ضمن اعمال محكمة تحقيق الشيخان وبالتالي تكون هي المختصة بالتحقيق في جريمة السرقة ولا علاقة لمحكمة تحقيق قهسروك بحادث سرقة دكان المشتكي (ك. س. س) وبما أن محكمة تحقيق الشيخان تابعة لرئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية وبالتالي لا تخضع لولاية هذه المحكمة لاعتبارها بالمحكمة المختصة بالتحقيق في القضية اعلاه لذا تقرر اعادة أوراق القضية الى محكمة تحقيق قهسروك بغية احالة أوراق القضية الى محكمة تحقيق الشيخان عملاً بأحكام المادة 53/أ/ج/الاصولية الجزائية المعدل واشعار محكمة تحقيق الشيخان بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين 53/أ/ج/هـ و 55/أ/الاصولية الجزائية المعدل في 2010/7/13

**مبدأ الحكم:**

**محكمة التحقيق في المنطقة التي تصدر فيها المجلة تكون مختصة بالتحقيق مع المتهم الذي اتهم وفق المادة 9 من قانون الصحافة.**

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 13 / 7 / 2010 م برئاسة الرئيس السيد (أ.ع. ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س. ا. ع) و (ص. ع. ع) و عضوية القضاة السادة (ب. ق. ك) و (ه. م. ط. ا) و (ا. ح. ع) و (ص. ع. ه) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

**طالب تعين الاختصاص / محكمة تحقيق السليمانية .**

قررت محكمة تحقيق السليمانية بتاريخ 17/5/2009 احالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم ( ن. ا. م ) وفق المادة (9) من قانون صحافة الى محكمة تحقيق اربيل لغرض أكمل الاجراءات التحقيقية فيها ، وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق اربيل أصدر قاضي المذكور قراراً بتاريخ 2010/2/3 بأحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية أصدر قاضي تحقيق المذكور قراراً بتاريخ 2010/5/23 بعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين الجهة المختصة بالتحقيق استناداً لأحكام المادة ( 53/ع) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وأرسلت محكمة تحقيق السليمانية الأوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (446) في 2010/6/21 ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/**

لدى التدقيق والمداولة :- وجد من وقائع الشكوى أن مجلة جيهان تصدر في اربيل لذا تكون محكمة تحقيق اربيل مختصة للنظر في الشكاوى المتعلقة بالمقالات المنشورة فيها وأستناداً لأحكام المادة 55 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تعين قاضي محكمة تحقيق اربيل بأعباره مختصاً بالتحقيق في الموضوع مكانياً وإرسال الأوراق اليه لأكمال التحقيق فيها وإعلام قاضي تحقيق السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/13 .